



الدورة الثمانون

البند 7 من جدول الأعمال

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/80/L.2/Rev.1)]

## 1/80 - مشاركة دولة فلسطين خلال الدورة الثمانين

إن الجمعية العامة،

إنه تعرب عن قلقها من الحالات التي يُمنع فيها الممثلون المشار إليهم في البند 11 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(1)</sup> من المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة،

وإنه تأسف، في هذا الصدد، لقرار الولايات المتحدة الأمريكية رفض منح تأشيرات لممثلي دولة فلسطين وإلغاء التأشيرات الممنوحة لهم قبل انعقاد الدورة الثمانين للجمعية العامة، وبالتالي منعهم من المشاركة شخصيا في اجتماعات الأمم المتحدة، وإنه تلمس التراجع فورا عن هذا القرار،

وإنه تحيط علما باجتماع لجنة العلاقات مع البلد المضيف المعقود في 12 أيلول/سبتمبر 2025، وبالبيانات التي أدلى بها أثناءه، بما في ذلك موقف المستشارة القانونية للأمم المتحدة،

وإنه تشير إلى قراراتها ذات الصلة بقضية فلسطين،

وإنه تشير أيضا إلى اتفاق المقر،

(1) انظر القرار 169 (د-2).



1 - **تقرر**، دون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة إلى المناقشات العامة وإلى ما يتقرر عقده من الاجتماعات الرفيعة المستوى مستقبلاً، مع التشديد على ضرورة تمكين ممثلي دولة فلسطين من المشاركة شخصياً في الاجتماعات ذات الصلة في الأمم المتحدة بنيويورك، الأمور التالية:

(أ) يجوز لدولة فلسطين أن تقدم بياناً لرئيسها مسجلاً سلفاً، يذاع في قاعة الجمعية العامة أثناء المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثمانين، بعد التقديم له من جانب ممثلها الحاضر حضوراً فعلياً في قاعة الجمعية؛

(ب) يجوز لدولة فلسطين أن تلقي بيانات عبر الفيديو أو تقدم بياناً مسجلاً سلفاً في جلسات المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين؛

(ج) يجوز لدولة فلسطين أن تقدم بياناً مسجلاً سلفاً لرئيسها أو ممثل آخر رفيع المستوى في أي اجتماع رفيع المستوى أو مؤتمر للأمم المتحدة وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة أو، حسب الاقتضاء، تحت رعاية الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، إذا مُنح ممثلو دولة فلسطين من المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة؛

2 - **تقرر أيضاً** أن تعمم رئيسة الجمعية العامة، بالإضافة إلى محاضر المناقشة العامة للجمعية في دورتها الثمانين، البيان المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أعلاه المسجل سلفاً للإلقاء أثناء المناقشة العامة باعتباره وثيقة من وثائق الجمعية العامة، يُقدّم إلى الرئيسة في موعد أقصاه اليوم الذي يذاع فيه في قاعة الجمعية العامة؛

3 - **تقرر كذلك** ألا تسري هذه الإجراءات إلا خلال الدورة الثمانين.

الجلسة العامة الثالثة

19 أيلول/سبتمبر 2025